معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 17/ العدد 1 (جوان 2022): ص.ص: 37-54

استرداد عائدات جرائم الفساد المرتكب من كبار الموظفين في الدولة

Recovering the revenues of corruption committed by senior state officials

د. راضية ركروك*

جامعة البويرة، الجزائر، r.rakrouk@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/08؛ تاريخ القبول: 2022/02/27؛ تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية، وهي تنتشر في أوساط كبار الموظفين والمسؤولين في الدولة، وبما أن حجم الأموال الناتجة عنه تكون ضخمة، فغالبا ما يتم تحويلها لدول أخرى معروفة بتشريعاتها المتساهلة، وهو ما يترتب عنه فقدان دول المنشأ التي هي في الأصل دول نامية، لمصادر مهمة كان بالإمكان استغلالها في التنمية الاقتصادية.

وطالما ظلت الأموال خارج دول المنشأ، فإن المصادرة في مثل هذه الحالة تفقد معناها كعقوبة، ما لم يتم تدعيمها بأحكام من شأنها أن تعزز استجابة الدول المستقبلة للأموال لطلبات الاسترداد، وهو الهدف الذي تسهر على تحقيقه العديد من الجهات على المستوى الدولي، وهذا على غرار منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومبادرة ستار لاسترداد الموجودات.

كلمات مفتاحية: الفساد؛ كبار موظفي الدولة؛ عائدات؛ استرداد.

Abstract:

Corruption is a global phenomenon that spreads among senior and state officials. Looted countries, which are originally developing States, lose huge funds that could have been exploited for their economic development. These important resources are often transferred to other States known for their lenient legislation.

* المؤلف المرسل.

As long as the funds are outside the countries of origin, confiscation remains useless if not supported by provisions that would enhance the response of receiving countries to requests for recovery, a goal that many parties have been pursuing at the international level, such as the United Nations, the International Criminal Police Organization and the Star Asset Recovery Initiative.

Keywords: corruption; senior state officials; revenues; recovery.

المقدمة:

تعدّ التنميّة الوطنيّة بما فيها التنميّة الاقتصاديّة في مقدّمة الأهداف المسطّرة من قبل حكومات الدول ولا يوجد أدنى شك في أنّ الفساد من شأنه أن يعيق تحقيق هذه الأهداف، لأنّه وبكلّ بساطة سيؤدي لاستنزاف ثروات الدول.

وأبشع أنواع هذا الاستنزاف يسميه الباحثون بالفساد الكبير الذي يقع من رموز الدولة وكبار الموظفين والمسؤولين فيها، حيث أنّه يعكس انحراف هؤلاء الأشخاص من خلال استغلال النفوذ والسّلطة لإثراء ذممهم الماليّة على نحو غير مستحق.

تكمن أهميّة الموضوع في كونه موضوع السّاعة لارتباطه بسقوط العديد من الأنظمة في الدول العربيّة، فالفساد بشكل عام وفساد كبار موظفي ومسؤولي الدولة بشكل خاص ينتج عنه استنزاف ثروات الشعوب والأمم، وهو ما يتسبّب في نهاية المطاف في تأخير تنميتها.

لهذا، فإنّ هذه الدراسة تهدف للإجابة عن الاشكاليّة التاليّة: ما هي الآليات والوسائل المتاحة لاسترداد عائدات جرائم الفساد المرتكب من قبل كبار موظفي الدولة في ظل العراقيل التي يمكن أن تعترض العملية في أرض الواقع؟

ستتم الإجابة عن الإشكاليّة المطروحة بالاعتماد على المنهج الوصفي، وهذا لتسليط الضوء على المعطيات المرتبطة بالمشكل المطروح، وسيكون من الضروري كذلك اللّجوء للمنهج التحليلي والمقارن كلّما تطلب الأمر ذلك.

تعتمد الدراسة إذن على الانتقال من الإشكال المطروح فيما يخص أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد المرتكب من كبار موظفي الدولة، وأهم الصعوبات التي

يمكن أن تواجهه (**مبحث أول**)، وصولا لبيان المساعي المبذولة في سبيل بلوغ أقصى درجات التعاون بين دول المنشأ والدول المستقبلة للأموال(**مبحث ثاني**).

المبحث الأول: استرداد عائدات جرائم فساد كبار موظفي الدولة بين الأهميّة وصعوبة التحقيق

إنّ نجاح عمليّة الكشف عن جرائم الفساد المرتكبة من قبل كبار موظفي ومسؤولي الدولة من شأنه أن يسهل على الجهات القضائية مسألة الفصل في القضايا المطروحة من خلال إصدار أحكام تتضمن إدانة المرتكبين ومصادرة الأموال. لكن الأموال الناتجة هذا النوع من الجرائم غالبا ما يتمّ تهريبها للخارج، لهذا كان لا بد من الاعتراف بأهميّة استردادها(**مطلب أول**)، والأخذ بعين الاعتبار أن هذا المطلب تواجهه عراقيل كثيرة قد تحول دون التمكن من تحقيقه (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: أهميّة استرداد عائدات جرائم فساد كبار موظفي الدولة

ترتبط أهميّة استرداد عائدات جرائم الفساد المرتكب من قبل كبار موظفي ومسؤولي الدولة بحجمها الضخم الذي قد يصعب تقديره(**فرع أول**)، كما ترتبط هذه الأهمية كذلك بارتفاع نسبة فرص توجيه الأموال المنهوبة لإعادة بعث التنميّة الوطنيّة في دول المنشأ (**فرع ثان**).

الفرع الأول: صعوبة تقدير حجم عائدات جرائم فساد كبار موظفي الدولة

يقال بأنّ الفساد مرادف لعدم الصلاح، وهو كذلك الانحراف عن فعل الصواب، ويمكن أن تكون له صور عديدة على غرار الفساد الاجتماعي والسياسي والمالي والوطني والدولي والعارض والمنظم...[1] والفساد المقصود في هذه الدراسة يتجاوز الفساد العادي أو البسيط، ليقصد به انحراف رجال الدولة والمسؤولين الكبار فيها على نحو يجعلهم يستغلون المناصب العالية التي يتقلّدونها لخدمة أطماعهم وجشعهم في تحقيق مكاسب غير مشروعة.

(1) - حاحة عبد العال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص ص26-30.

وهذه الصورة من الفساد يطلق عليها كذلك تسمية الفساد الكبير أو فساد القمة[1]، وهي ظاهرة عرفتها الحضارات القديمة، وللأسف لم تسلم منها الدول الحديثة، المتقدمة منها أو تلك التي هي سائرة في طريق التحول على غرار الدول النامية المعروفة بغناها بالثروات الطبيعية.

وبما أنّ كبار موظفي الدولة يكونون في مركز أعلى من الأشخاص العاديين بفضل السّلطة والنفوذ اللذين يحظون بهما، فهنا يفتح قوسان، لا يمكن توقع أو تصوّر الرقم الذي سيكتب بينهما لتقدير حجم الأموال المنهوبة في ظلّ غياب الوازع الداخلي للأشخاص المعنية، وغياب أو ضعف الرقابة الخارجيّة.

يمكن القول على كل، أنّ حجم الأموال الناتجة عن الفساد الكبير تظلّ لحدّ السّاعة تقريبيّة، فحجم الرشاوي العالميّة على سبيل المثال تقدّر بحسب مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما بين 600 مليار و1.5 تريليون دولار أمريكي[2]. وقد ورد كذلك في إعلان نيانغا، أن حجم الأموال المستولى عليها والمهربة من قبل بعض العسكريين وكبار المسؤولين في بعض الدول الافريقيّة الفقيرة يتراوح بين 20 و30 بليون دولار أمريكي[3].

بالنسبة للجزائر، يمكن القول بداية أنّها بادرت بالمصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد[4]، وقد تم تعزيز الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات

(1)- مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015- 2016، ص34.

(2)- مجلس حقوق الإنسان، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، 14/12/ 2011، ص ص3-4.
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-
تاريخ الاطلاع: 9 /8/ 2021، على الساعة 10:00.

(3)- اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد، دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، منظمة الأمم المتحدة، 28 /2002/11، ص ص3 و23،
https://www.unodc.org/pdf/crime/convention_corruption/session_4/12a.pdf
تاريخ الاطلاع: 9 /8/ 2021، على الساعة 10:30.

(4)- راجع في ذلك: مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 /4/ 2004. مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج.ر، =

على المستوى الوطني من خلال إصدار قانون للوقاية من الفساد ومكافحته[1]، إلا أنّها وللأسف لم تسلم بناء على تصريحات الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة من انتشار وتفشي فساد القمة بشكل رهيب وغير مسبوق، وقد تداول الإعلام عدة قضايا للفساد منها قضية سوناطراك التي كلفت الدولة خسارة حوالي 60 مليار دولار، وقضية الطريق السيار شرق غرب التي كلفت الدولة خسارة حوالي 5 مليار دولار، وقضية الخليفة التي كشفت تورط العديد من إطارات الدولة في الفساد، والفضائح المالية التي طالت عدة وزراء في حكومة الرئيس الراحل...لتصل التقديرات المقدمة بشأن الأموال المهربة للخارج خلال ما يقارب عشرين سنة فقط لأكثر من 200 مليار دولار[2]. وهذه الخلفية تبرر محافظة الجزائر على مراتبها المتدنية في التصنيف الدولي لمؤشر الفساد المعد من قبل منظمة الشفافية الدولية[3].

الفرع الثاني: امكانيّة توجيه الأموال المستردة لإعادة بعث التنمية الوطنيّة

يشكل الفساد مشكلا عالميا، وهو مثال حي لاستنزاف ثروات الشعوب. فالأموال التي كان من المفترض أن توجه لتدعيم البنية التحتيّة للدولة يتمّ اعتراض طريقها لتتحوّل عن الوجهة المحدّدة لها، وبدلا من تحقيق المصلحة العامّة، تصبح المصلحة الخاصّة هي الهدف الأوّل والأخير لها. وهذه الحركة المنطوية على انتقال الأموال بشكل

=

العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 /2006/4. مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ج.ر، العدد 54، الصادرة بتاريخ 21 /9 /2014.

(1)- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، صادر بتاريخ 8 /2006/3، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 1/9/ 2010، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 /2011/8.

(2)- راجع في ذلك: حاحة عبد العال، مرجع سابق، ص ص47- 49. بليدي صابر، استعادة الأموال المنهوبة، ورقة تبون لاسترضاء الشارع، العربي، جريدة يومية، العدد 11804،لندن، 29 أوت 2020، ص1، www.alarab.co.uk، تاريخ الاطلاع 9 /8/ 2021، على الساعة 9:00. خلاف فاتح، اشكاليات تفعيل الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 268، هامش رقم 1.

(3)- مداحي عثمان، دراسة تحليلية وصفية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية(مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، جامعة بشار، 2019، ص 722.

منظّم باتجاه الخارج من شأنها الضغط على الميزانيّة المخصصّة للمشاريع الاقتصاديّة متسببة في تعطيل انهائها.

كما أنّ سوء التسيير المرافق للفساد من شأنه أن يقود لتدهور الوضعيّة الاجتماعيّة للأفراد بسبب العزوف عن الاهتمام بالخدمات ذات الطابع الاجتماعي[1].

لهذا، فمن المتوقع أن يكون لاسترداد الأموال الناتجة عن الفساد أهميّة كبيرة في تحقيق التنمية الوطنية لدولة المنشأ، فهو بلا شك سيعيد انعاش مواردها[2].

المطلب الثاني: أهمّ العراقيل التي تعترض استرداد عائدات جرائم فساد كبار موظفي الدولة

يعتبر استرداد الأموال المنهوبة حلما يصعب تحقيقه بسبب العراقيل التي يمكن أن تواجهه حتى في ظل وجود فرصة لاسترداد الأموال، أي حين تقرّ الدولة بحق دول المنشأ في استرداد الأموال المنهوبة منها(**فرع أول**)، وهذا ناهيك العقبة البارزة المتمثلة في رفض الدولة المطالبة لطلب الاسترداد (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: العقبات التي ترافق وجود فرصة استرداد الأموال

قد تكون الدولة متلقيّة طلب استرداد الأموال من بين الدول التي تقر بحق دول المنشأ في استرداد الأموال المنهوبة، وهذا الإقرار الذي يوحي بوجود فرصة لاسترداد هذه الأموال قد يتمّ تقويضه بفعل عدّة عوامل منها طول الإجراءات، واختلاف الأنظمة القانونيّة للدول، أو حتى صعوبة تتبّع الأموال الناتجة عن الفساد بفعل تبييضها.

فقد تشترط العديد من الدول صدور حكم قضائي نهائي من الدولة الطالبة للاستجابة لطلب الاسترداد، ومن المعلوم أنّ إجراءات التقاضي تخضع لقواعد شكليّة وموضوعيّة، وطول المدة اللازمة لاستيفاء كل هذه الاجراءات قد تكون كفيلة بتبديد الأدلّة[3].

(1)- حاحة عبد العال، مرجع سابق، ص105.

(2)- المنتدى العربي لاسترداد الأموال، دليل لدور المجتمع المدني في استرداد الأموال، 2013، ص ص25-26.
https://learn.baselgovernance.org/pluginfile.php/2564/mod_resource/content/1/cso_guide_AR.pdf تاريخ الاطلاع: 10 /8/ 2021، على الساعة 9:00.

(3) - استغرقت اجراءات استرداد جزء من الأموال المنهوبة من قبل الرئيس النيجيري أباتشا، والتي قدرت بحوالي =

وقد يؤدي اختلاف الأنظمة القانونيّة للدول لصعوبة تتبّع الأموال المنهوبة، والكشف عنها، وتحديد قيمتها. وهنا، سيتم الاستدلال بالأنظمة التي تتشدّد بشأن السريّة المصرفيّة، والدول التي تتساهل مع حركة الأموال دون الاكتراث بمصدرها.

كما يمكن أن يشكل تبييض الأموال عائقا من شأنه أن يحول دون التمكن من استرداد الأموال المنهوبة، لأنه وبكل بساطة سيصعب من عملية تتبعها وتحديد مكانها.

الفرع الثاني: عقبة رفض الاستجابة لطلب استرداد الأموال

يتوقع أن تكون لحركة الأموال آثارا ايجابية على مستوى الدول المستقبلة لها، وتخوفها من فقدان هذه المزايا يجعلها تجد صعوبة في الاعتراف بحق الاسترداد أو الاستجابة لطلبات الاسترداد.

ففي ظلّ تضارب المصالح، قد تغيب الإرادة السياسية للدول المستقبلة للأموال الناتجة عن الفساد، لتلقى بذلك طلبات الاسترداد الرفض الصريح، أو تواجه التماطل في الردّ نتيجة غياب قنوات قانونيّة تؤطّر هذه العمليّة.

كما قد تقرّ الدولة بحقّ الاسترداد للدول التي نهبت منها الأموال، لكنّها بالمقابل تحتفظ من منطلق سيادتها بهامش مرن يسمح لها بالتحرّر من التزاماتها الدوليّة. ويمكن مصادفة هذه الحالات في الاتفاقيّات الدوليّة التي تتناول موضوع استرداد الأموال المنهوبة، وذلك على غرار عدم استيفاء الشروط المطلوبة، وعدم تلقي الدولة متلقية الطلب للأدلة الكافية في حينها، أو إذا كان تنفيذ الطلب يمس بسيادة الدولة المطالبة أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسيّة الأخرى[1].

بالنسبة للجزائر، يمكن القول مبدئيا بأنها تتبنى حالات الرفض المشار إليها في إطار

=

خمسة ملايير دولار، ما يقارب سبعة سنوات (2000-2006). واستمرّت اجراءات استرداد جزء من الأموال المنهوبة من قبل الرئيس الفليبيني فرديناند مركوس أكثر من 18 سنة. راجع في ذلك: فاخوري ريان، حالات تطبيقية في استرداد الأموال المنهوبة: تجارب الدول النامية، منظمة المفكرة القانونية، 23 جانفي 2020، https://legal-agenda.com/، تاريخ الاطلاع: 2021/8/10، على الساعة 10:00.

(1) - المادتان 21/46 و7/55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق. المادة 15/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر العدد 9، الصادرة بتاريخ 2/10 2002.

الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد بحكم مصادقتها عليها، ولإدراك مدى تجسيد ذلك على مستوى التشريع الداخلي كان لا بدّ من الرجوع لقانون الاجراءات الجزائيّة وقانون مكافحة الفساد، ويلاحظ أن الأول قد ورد تقريبا خاليا من الاشارة للتعاون الدولي في مجال المصادرة، إذ اكتفى المشرّع فيه بمادة واحدة هي المادة 720 الواردة في إطار الفصل الخامس المتعلّق بالأشياء المضبوطة التي أجاز من خلالها تسليم الأوراق التجارية والنقود والقيم وغيرها من الأشياء المضبوطة للدولة الطالبة[1]. وفيما يخص القانون الثاني، فقد أورد المشرّع نص المادة 65 المتعلّقة برفع الإجراءات التحفظيّة، وربط من خلالها رفض الاستجابة لطلب استرداد الأموال بعدم ارسال الأدلة الكافية في الوقت المعقول، أو إذا كانت قيمة الأموال المطالب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، مع الأخذ طبعا بالمبدأ العام المتعلّق بالمعاملة بالمثل[2].

المبحث الثاني: الجهود الرامية لإنجاح عملية استرداد عائدات جرائم فساد كبار موظفي الدولة

يعتبر موضوع الأموال المنهوبة والمهربة للخارج من المواضيع الجدّ حسّاسة لارتباطه بأشخاص يتمتعون بنفوذ كبير في داخل الدولة وخارجها، ولارتباطه كذلك بعدة اشكالات تتعلق بطبيعة اجراءات الاسترداد التي تتطلّب قدرا معتبرا من التعاون بين الدول. وقد حظي تبعا لذلك هذا الموضوع باهتمام كبير في محاولة لتأطيره(**مطلب أول**)، والسعي لحصد نتائجه الايجابية من خلال دعم مختلف المراحل التي يتطلّبها (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: تحديد الإطار القانوني لاسترداد عائدات جرائم فساد كبار موظفي الدولة

يرتبط ضمان استجابة الدول لطلب استرداد الأموال الناتجة عن الفساد بمدى قناعتها بكونه حق للدول الطالبة أو ما يسمى بدول المنشأ(**فرع أول**)، وتعتبر هذه المسألة أوّل خطوة تسبق الخوض في أي تفاصيل تتعلق بتحديد الآليات المعتمد عليها لتسهيل

(1)- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 /1966/6، معدل ومتمم.

(2)- المادتان 65 و57 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الحصول على هذا الحق (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: الاعتراف بحقّ استرداد عائدات جرائم فساد كبار موظفي الدولة

قادت أهميّة موضوع استرداد الأموال الناتجة عن الفساد للسعي لتكريسه على المستوى الدولي باعتباره حق لدول المنشأ، فالمنطق السليم يقتضي ارجاع الأموال لأصحابها الحقيقيين.

أقرت بالتالي الدول من خلال الاتفاقيّة الأمم المتّحدة المتعلّقة بمكافحة الفساد على عزمها على تعزيز التعاون فيما بينها في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد، كما اعتبرت استرداد الأموال الناتجة عن الفساد مبدأ أساسيا يستدعي من الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من المساعدة[1].

وقد اتبعت الدول العربيّة بدورها النهج نفسه من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[2]. أما بالنسبة لدول الاتحاد الافريقي، فقد خصّصت المادة 16 من اتفاقيّة الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، لمصادرة عائدات الفساد والوسائل المتعلّقة به، كما أدرجت في إطار هذا الموضوع جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف، منها الالتزام بتحويل عائدات الفساد[3]، ليتحوّل بهذا التزام الدول المستقبلة للطلب لحق الدول الطالبة.

أيدت منظمة الدولية للشرطة الجنائية من جانبها حق دول المنشأ في استرداد الأموال المهربة، وقد صدر عن جمعيتها العامّة العديد من القرارات التي تناولت من خلالها الحق في استرداد الدول للأموال التي تمّ اكتسابها بطرق غير مشروعة بما فيها تلك الناتجة عن الفساد، ومن أمثلة هذه القرارات، يذكر القرار رقم 2012/02 المتعلّق بتعزيز التعاون الدولي الذي يستهدف مكافحة العائدات غير المشروعة[4].

---

(1) - المادة 6/46/ك من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) - المادة 3/20/ك من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(3) - المادة 16/ج من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

(4) - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، قرار رقم 2، يتعلق بتعزيز التعاون الدولي الذي يستهدف مكافحة العائدات غير المشروعة، 2012، https://www.interpol.int/content/download/5975/file/AG، تاريخ الاطلاع: 2021/8/3، على الساعة 9:00.

وبالرغم من مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المشار إليها، إلا أن موقفها لا يزال يستدعي التوضيح، فقد أورد المشرع في إطار القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته بابا خصصه للتعاون الدولي واسترداد الموجودات، وقد اعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة أموال ارتكبت عن طريق جرائم الفساد نافذة بالإقليم الجزائري، كما قام بتبيان الإجراءات الواجب اتباعها لاستصدار أمر بالمصادرة في الجزائر، إلا أنّه في نهاية المطاف رهن مصير الأموال المصادرة بالمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به[1].

الفرع الثاني: آليات استرداد عائدات جرائم فساد كبار موظفي الدولة

يمكن القول بأنّ الاتفاقيّات الدوليّة التي تم الاستشهاد بها في هذه الدراسة تورد آليتان لاسترداد الأموال المنهوبة بشكل عام، فالآلية الأولى تتعلّق بالتعاون الدولي(**أولا**)، في حين أن الآليّة الثانية تتعلّق بالاسترداد المباشر (**ثانيا**).

أولا- التعاون الدولي: يسمى كذلك بالطريق الجنائي، حيث تمارس الدولة الطالبة ولايتها القضائيّة في مقاضاة مرتكبي جرائم الفساد، ثم تقوم إثر ذلك بطلب المساعدة القانونيّة المتبادلة من الدولة المتلقيّة الطلب من أجل مصادرة الأموال[2]. وتسلك الدولة الطالبة في سبيل تحقيق هذا الهدف أحد الإجراءين التاليين[3]:

1- توجه طلب استصدار أمر بالمصادرة لسلطات الدولة المستقبلة للأموال، ليوضع بعد ذلك هذا الأمر موضع التنفيذ من قبلها، ووفقا لقانونها الداخلي.

وفي هذه الحالة ينبغي أن يتضمّن الطلب وصفا للممتلكات المرتبطة بالجريمة والمراد مصادرتها، ومكانها، وقيمتها المقدّرة، وبيانا بالوقائع التي استندت عليها الدولة الطالبة يكفي لاستصدار الدولة المطالبة أمر المصادرة وفقا لقانونها الداخلي.

2- توجه طلبا للدولة المستقبلة للأموال، قصد تنفيذ حكم المصادرة الذي تم

(1) - المواد 63، 67، 70 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) - مجلس حقوق الانسان، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الانسان، مرجع سابق، ص ص17-18.

(3) - المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

إصداره من قبل الجهات القضائيّة التابعة لدولة المنشأ.

وفي هذه الحالة يرفق الطلب بنسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي يستند عليه الطلب، وبيان بالوقائع، ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدّد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لتوجيه اشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النيّة، وبيان بأنّ الأمر بالمصادرة نهائي.

وبما أن كلا من الإجراءين المشار إليهما يقتضيان من الدولة الطالبة إثبات وجود ارتباط بين الأموال وجرائم الفساد من خلال تقديم حكم جزائي نهائي يتضمن مصادرة الأموال، يكون من الأنسب طلب حجز وتجميد الأموال باعتباره إجراءً مؤقتا.

ثانيا- الاسترداد المباشر: يسمى كذلك بالطريق المدني، وهو يقتضي أن تقوم الدولة الطالبة برفع دعوى مدنيّة أمام محاكم الدولة متلقيّة الطلب بهدف تثبيت حق أو ملكية في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل يعدّ من جرائم الفساد، أو قصد الحصول على تعويض جراء التضرّر من فعل يعد من جرائم الفساد[1].

وتؤكد التجربة نجاعة هذا الأسلوب في استرداد الأموال الناتجة عن الفساد -بالرغم من أنّ بعض الدول لا تجيزه- ذلك أنّه لا يستدعي وجود حكم يقضي بالإدانة الجنائيّة، ويمكن اللّجوء إليه حتى في حالة صدور أحكام بالبراءة أو في حالة وفاة المتّهم[2].

المطلب الثاني: دعم الحق في استرداد عائدات جرائم فساد كبار موظفي الدولة

يتطلب نجاح عملية استرداد الأموال المنهوبة بفعل الفساد تجاوز الدور الذي يمكن يناط بالسّلطات المختصّة في دول المنشأ أو الدول المستقبلة للأموال، والتوجه نحو الاستعانة بالدعم الذي يمكن أن توفره جهات أخرى تهتم بهذا النوع من المواضيع على

(1) - المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) - تمكّنت نيجيريا مثلا من خلال تفعيل هذه الآليّة من استرداد بليون دولار أمريكي من أموال الجنرال أباتشا التي كانت متواجدة في المملكة المتّحدة، كما تمكنت ليبيا من تثبيت ملكيّة الشعب الليبي على عقار، كان نجل الرئيس القذافي قد اشتراه في لندن سنة 2009. راجع في ذلك: اللجنة المخصصة للتفاوض بشان اتفاقية لمكافحة الفساد، دراسة عالمية عن احالة الأموال ذات المنشأ غير مشروع، مرجع سابق، ص 17. ومبادرة ستار لاسترداد الموجودات، تصحيح خطأ عمومي، نوفمبر 2013، https://star.worldbank.org/blog/tshyh-khta-mwmy، تاريخ الاطلاع: 2021/8/14، على الساعة 21:00.

المستوى الدولي (**فرع أول**)، أو على المستوى الوطني في إطار ما يسمى بالمجتمع المدني (**فرع ثان**).

الفرع الأول: الدعم الدولي للحق في استرداد عائدات فساد كبار موظفي الدولة

ستقتصر الدراسة على الإشارة للدعم الذي يمكن أن يتم توفيره في إطار كل من منظّمة الأمم المتّحدة(**أولا**)، والمنظّمة الدولية للشّرطة الجنائيّة(**ثانيا**)، ومبادرة ستار(**ثالثا**)، والمنتدى العربي لاسترداد الأموال المسروقة(**رابعا**).

أولا- منظّمة الأمم المتّحدة: يقوم فريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات المنشأ وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، بتقديم المشورة والمساعدة اللازمتين لمؤتمر الدول الأطراف من أجل تنفيذ ولايته المتعلّقة باسترجاع عائدات الفساد، كما يسهر أيضا على تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيّدة والأفكار بين الدول، وبناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقيّة الطلب[2].

وتسعى مبادرة ستار الخاصة باسترداد الموجودات[3]، المنشأة سنة 1997 بالتعاون بين مكتب الأمم المتّحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة والبنك الدولي، لتقديم المساعدة للدول في إطار المطالبة باسترداد الأموال بناء على القضايا القائمة بالفعل(المساعدة الخاصّة بحالات محدّدة)، أو تقديم المساعدة في إطار بناء القدرة على إعداد القضايا المتعلّقة باسترداد الأموال وتسيير إجراءاتها (المساعدة على بناء القدرات)[4].

توفر المبادرة كذلك التدريب للأشخاص الذين يساهمون في عمليّة استرداد

(1) - المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(2) - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح المعني باسترداد الموجودات، منظمة الأمم المتحدة، أفريل 2018، https://undocs.org/pdf، تاريخ الاطلاع: 2021/8/15، على الساعة 9:00.

(3) - مبادرة ستار الخاصة باسترداد الموجودات هي: Stolen Asset Recovery Inistiative، يرمز لها اختصارا بستار STAR.

(4) - الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، منع ومكافحة الفساد وتحويل الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، منظمة الأمم المتحدة، 18 جوان 2012، ص ص 13-14، https://undocs.org/pdf ، تاريخ الاطلاع: 2021/8/16، على الساعة 9:00.

الأموال، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبيّة متقدّمة تتعلق بمختلف الجوانب التقنيّة لعمليّة الاسترداد كالتحقيقات الماليّة وتعقّب الأموال دوليا والمساعدة القانونيّة المتبادلة، وتنظيم حلقات دراسيّة تدريبيّة تتعلّق بحالات محدّدة يتم من خلالها الجمع بين المسؤولين المتدخلين في عمليّة استرداد الأموال من الدولتين الطالبة والمطالبة بالاسترداد[1].

ثانيا- المنظّمة الدوليّة للشّرطة الجنائيّة: استحدثت المنظمة نشرة جديدة لتعقب واسترداد الأصول الاجرامية سنة 2015، وقد تمّت تسميتها بالنشرة الفضيّة[2].

كما قامت المنظمة بإنشاء شبكة جهات الاتصال العالميّة المعنية باسترداد الأصول، وهذه الأخيرة تقوم بتسهيل التبادل الآمن والسريع للمعلومات الحساسّة بين جهات الاتصال الممثلة للدول الأعضاء.

توفر المنظمة كذلك، فرصة تلقي التدريب للمحقّقين والمدّعين العّامين التابعين للدول الأعضاء من خلال تنظيم حلقات عمل للمساعدة الفنيّة وبناء القدرات للبلدان الأعضاء، وهذا في إطار برنامج الانتربول العالمي لمكافحة الفساد والجرائم الماليّة واسترداد الأصول.

أكثر من ذلك، يتدخل الانتربول بناء على طلب الدولة التي بادرت بإجراء التحقيق بدعوة المسؤولين عن القضيّة من الدولتين لعقد اجتماع تنسيقي، بهدف إزالة أي نوع من الحواجز الاجرائيّة، وبإمكان الانتربول أيضا أن يرسل فرق التحرّك لمكافحة الفساد، لتزويد المحقّقين والمدّعين العّامين بالإرشادات والدعم التقني[3].

---

(1) - الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، منع ومكافحة الفساد وتحويل الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، مرجع سابق، ص ص 13-14.

(2) - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، قرار رقم 1، يتعلق بالمشروع التجريبي لتعقب الأصول واستردادها (النشرة الفضية)، 2015، https://www.interpol.int/ar/Resources/2 ، تاريخ الاطلاع:15 /8/ 2021، على الساعة 9:30.

(3) - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، استرداد الأصول، https://www.interpol.int ، تاريخ الاطلاع 15 /8/ 2021، على الساعة 10:00. والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، استرداد الأصول المسروقة، فيفري 2007، https://www.interpol.int/ar/content/download/5815/file/15_ACO01_02_2017_AR_web.pdf تاريخ الاطلاع 15 /8/ 2021، على الساعة 10:30.

رابعا- المنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة: أنشئ المنتدى سنة 2012، وهو مبادرة مستقلّة لدعم جهود الدول العربيّة التي تمرّ بمرحلة انتقاليّة في استرداد أموالها المنهوبة، وذلك من خلال توفير التدريب الإقليمي، والعمل على زيادة الوعي بشأن التدابير الأكثر فعاليّة، وتسهيل الحوار بين الدول والمسؤولين المعنيين في الدول الأخرى بشأن القضايا المطروحة[1].

الفرع الثاني: الدعم الوطني لحق استرداد عائدات فساد كبار موظفي الدولة (المجتمع المدني)

حظيت فكرة اشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته باهتمام كلّ من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، واتفاقيّة الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، والاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الفساد[2]. فالمجتمع المدني يمكن أن يكون له دور مهم، ولا يمكن أن يستهان به[3].

تمّ تجسيد الفكرة في الجزائر من خلال انشاء الشبكة الوطنيّة للنزاهة، وهذه الشبكة التي تضمّ الجمعيّات الناشطة والفاعلة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته موضوعة تحت وصاية الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته.

تهدف بذلك هذه الجمعيات لترقية ودعم برامج التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد ونبذه، وتعزيز الديمقراطيّة التشاركيّة والمراقبة المجتمعيّة على تسير الشأن

---

(1) - البنك الدولي، المنتدى العربي لاسترداد الأموال، https://star.worldbank.org/، تاريخ الاطلاع 2021/8/16، على الساعة 18:00.

(2) - المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة 12 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، والمادة 2 والمادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(3) - في ايطاليا مثلا، تمكنت مؤسّسة الأرض الحرّة باعتبارها منظّمة غير هادفة لتحقيق الربح، مهمّتها محاربة الجريمة المنظّمة والمنظّمات الإجراميّة من انشاء هيئة وطنيّة لاسترداد الأموال المنهوبة، وصياغة إجراءات ملائمة للإشراف والمراقبة على كيفيّة الاستفادة من الأموال المستردّة لأغراض اجتماعيّة في ايطاليا. وفي نيجيريا، تمّ التوقيع على اتفاق مع سويسرا والبنك الدولي سنة 2005 يتعلّق بطرق وشروط ردّ الأموال التي نهبها الرئيس السابق أباتشا، وفي هذا الإطار تمّ استرداد 700 مليون دولار، وقد وافقت نيجيريا على توجيه الأموال لمشروعات محدّدة للتخفيف من حدّة الفقر، تحت إشراف منظّمات المجتمع المدني والبنك الدولي. راجع في ذلك: المنتدى العربي لاسترداد الأموال، دليل لدور المجتمع المدني في استرداد الأموال، مرجع سابق، ص ص 25-26.

العام، وتفعيل الحركة الجمعويّة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا التبليغ عن كلّ التجاوزات والخروقات التي لها علاقة بالفساد مهما كان شكلها عن طريق مخطط إنذار[1].

وبالرغم من اعتراف المشرع الجزائري بأهمية دور المجتمع المدني، إلا أن الأمل ما يزال معقودا للارتقاء بهذا الدور لدرجة المساهمة في تحديد مصير الأموال المستردّة والاشراف على عمليّة استعمالها في التنمية الوطنيّة.

خاتمة:

تم تأكيد- من خلال هذه الدراسة- كل من أهمية حجم الأموال الناتجة عن جرائم فساد كبار موظفي الدولة، وكذا حساسية الموضوع بالنسبة للدول النامية في ظل صعوبة استرجاع الأموال المنهوبة لغياب آليات دولية واضحة وتعدد العراقيل القانونية. وبما أنّ الدول المستقبلة للأموال قد تتضرّر من عملية ارجاع الأموال لأصحابها، تزايدت المبادرات الدولية المؤكدة بشكل عام على حق دول المنشأ في استرجاع الأموال المنهوبة منها، لكنها لم تفرد أحكاما خاصة لكبار موظفي الدولة، حيث أغفلت النفوذ الذي يتمتعون به على المستوى الداخلي والخارجي.

كما تمّ التوصل لطرح الاقتراحات الآتية:

1- عمليات استرداد الأموال الناتجة عن فساد كبار موظفي الدولة تتطلب على تخصيص أحكام لها في إطار الاتفاقيات الدولية، كما أن نجاحها يرتبط بوجود إرادة سياسة حقيقيّة على مستوى الدول الطالبة والدول المطالبة، وهو ما ينعكس من خلال تحديد وتبسيط الأطر القانونيّة التي تحكمها.

3– ضرورة اصدار الدول بما فيها الجزائر لتشريعات خاصّة تتعلّق بتنظيم عمليّة استرداد الأموال الناتجة عن الفساد، وإنشاء هيئة مستقلة لتحريك ومتابعة قضايا استرداد الأموال المنهوبة والمهربة للخارج.

(1) - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يعلن عن مشروع لإنشاء الشبكة الوطنية للنزاهة، معرض الصحافة، 5-10-2020، ص ص6-7، https://onplc.org.dz/ ، تاريخ الاطلاع، على الساعة 18:30.

4- تعزيز استقلاليّة القضاء ليتمكّن من الفصل في قضايا الفساد في مدد معقولة، طالما كانت مسألة الاسترداد ترتكز على وجود حكم جنائي بالإدانة.

5- تشجيع مبادرات المطالبة باسترداد الأموال من خلال اللّجوء لرفع دعاوى مدنيّة على مستوى الدول المطالبة.

6- وضع مخطّطات استشرافيّة لتحديد مصير الأموال بعد استردادها، ومراعاة مشاركة المجتمع المدني في هذه العملية.

7- ابرام الجزائر لاتفاقيات ثنائية لتعزيز عملية استرداد عائدات جرائم فساد كبار موظفي الدولة.

المراجع:

أولا- الأطروحات والمذ كرات الجامعية

أ- حاحة عبد العال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013،

ب- مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015 - 2016.

ثانيا- المقالات

أ- بليدي صابر، استعادة الأموال المنهوبة، ورقة تبون لاسترضاء الشارع، العرب، جريدة يومية، العدد 11804، لندن، 29 أوت 2020، www.alarab.co.uk

ب- خلاف فاتح، اشكاليات تفعيل الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021، ص ص267-294.

ت- فاخوري ريان، حالات تطبيقية في استرداد الأموال المنهوبة: تجارب الدول النامية، منظمة المفكرة القانونية، 23 جانفي 2020، https://legal-agenda.com/

ث- مداحي عثمان، دراسة تحليلية وصفية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية(مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، جامعة بشار،

2019، ص ص709-726.

ثالثا- النصوص القانونية

أ-الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر، العدد 9، الصادرة بتاريخ 10 /2002/2.

2- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 2006/4/16.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 /2004/4.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في8 سبتمبر 2014، ج.ر، العدد 54، الصادرة بتاريخ 21 /2014/9.

ب - النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 /1966/6، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14، الصادة بتاريخ 8 /3/ 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1 /9/ 2010، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 /2011/8.

رابعا-الوثائق

أ- البنك الدولي، المنتدى العربي لاسترداد الأموال، https://star.worldbank.org/

ب- الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، منع ومكافحة الفساد وتحويل الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، منظمة الأمم المتحدة، 18 جوان 2012، https://undocs.org/pdf

ت- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح المعني

باسترداد الموجودات، منظمة الأمم المتحدة، أفريل 2018، https://undocs.org/pdf
ث- اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد، دراسة عالمية عن احالة الاموال ذات المنشأ غير المشروع، منظمة الأمم المتحدة، 28 نوفمبر 2002.
https://www.unodc.org/pdf/crime/convention_corruption/session_4/12a.pdf
ج- مبادرة ستار لاسترداد الموجودات، تصحيح خطأ عمومي، نوفمبر 2013، https://star.worldbank.org/blog/tshyh-khta-mwmy
ح- مجلس حقوق الانسان، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الانسان، منظمة الأمم المتحدة، 14 ديسمبر 2011.
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A
خ- المنتدى العربي لاسترداد الأموال، دليل لدور المجتمع المدني في استرداد الأموال، 2013.
https://learn.baselgovernance.org/pluginfile.php/2564/mod_resource/content/1/cso_guide_AR.pdf
د- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، استرداد الأصول المسروقة، فيفري 2007،
https://www.interpol.int/ar/content/download/5815/file/15_ACO01_02_2017_AR_web.pdf
ذ- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، قرار رقم2 يتعلق بتعزيز التعاون الدولي الذي يستهدف مكافحة العائدات غير المشروعة، 2012، https://www.interpol.int/content/download/5975/file/AG-
ر- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، القرار رقم 1، يتعلق بالمشروع التجريبي لتعقب الأصول واستردادها (النشرة الفضية)، 2015.
https://www.interpol.int/ar/Resources/2
ز- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، استرداد الأصول، https://www.interpol.int
س- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يعلن مشروع لإنشاء الشبكة الوطني للنزاهة، معرض الصحافة، 5 أكتوبر 2020، / http ://onplc.org.dz